

2020/04/27 بيروت في

اقتراح قانون

دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم،  
تحية طيبة وبعد،

نشرف بان نتقدم من دولتكم باقتراح قانون عملاً بأحكام المواد 105 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب، ويرمي الى الغاء الرسم السنوي المقطوع المنصوص عليه في المادة 29 من القانون رقم 2000/173 المرفق به أسبابه الموجبة.

وتفضلوا بقبول الاحترام

النائب رولا الطبيش

اقتراح قانون معدل مكرر  
يرمي إلى الغاء الرسم السنوي المقطوع  
المنصوص عليه في المادة 29 من القانون رقم 2000/173

مادة وحيدة:

أولاً: يلغى نص المادة 29 من القانون رقم 173، تاريخ 14/02/2000 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2000) المعدلة بموجب القانون رقم 326، تاريخ 28/06/2001 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2001) والقانون رقم 392، تاريخ 08/02/2002 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2002) والقانون رقم 583، تاريخ 23/04/2004 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2004) والقانون رقم 20، تاريخ 10/02/2017 (تعديل الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون رقم 173 تاريخ 14/02/2000 المعدل بالقوانين رقم 326 تاريخ 28/06/2001 ورقم 392 تاريخ 08/02/2002 ورقم 583 تاريخ 23/04/2004) والقانون رقم 108 تاريخ 12/12/2018

ثانياً: ينشر هذا القانون ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

## الأسباب الموجبة

لما كانت المادة 29 من القانون رقم 173، تاريخ 14/02/2000 (الموازنة العامة والموازنات الملحة لعام 2000) نصت على فرض رسم مقطوع على المكلفين بضريبة الدخل،

ولما كان هذا الرسم السنوي المقطوع يطال فئة من المكلفين دون سواها مما يخالف مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات المكرس في الفقرة "ج" من مقدمة الدستور وفي المادة السابعة منه، كما أنه يتعارض مع مفهوم العدالة الاجتماعية لأنه لم ساو بين المواطنين في استثناء الضرائب والرسوم، كما أنه لا يميز بين أصحاب الدخل المفضي إلى أرباح، أيا كان حجمها، والأشخاص الذين يت Kiddون خسائر،

ولما كان تطبيق هذا الرسم أرجى مرارا نظرا لما يعتريه من شوائب ومعوقات واعتراض واسع النطاق، وفي ظل الوضع الاقتصادي والنفسي الاجتماعي المتدهور في البلاد،

لهذه الأسباب،

جرى اعداد اقتراح القانون المعجل المكرر الذي يرمي، من جهة أولى، الى الغاء الرسم المقطوع المنصوص عليه في المادة 29 من القانون رقم 173، تاريخ 14/02/2000 (الموازنة العامة والموازنات الملحة لعام 2000)،

لذلك، نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون المعجل المكرر المرفق راجين اقراره.